

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 180 @ والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة وأخبار كخبر الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله هو بعد الهجرة ولو في عهده صلى الله عليه وسلم والكفار ببلاذهم كل عام ولو مرة فرض كفاية لا فرض عين وإلا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الآية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعده بها وقال فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وأما أنه فرض في كل عام مرة أي أقل فرضه ذلك فكإحياء الكعبة ولفعله صلى الله عليه وسلم له كل عام وتحصل الكفاية بأن يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء ذلك أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم وخرج بزيادتي بعد الهجرة ما قبلها فكان الجهاد ممنوعاً منه ثم بعدها أمر بقتال من قاتله ثم أبيح الابتداء به